

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بل كل منهما يقسم على حدة لأن جمعهما في قسمة واحدة غرر بين ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا لأنه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون إلا في صنف واحد وإن كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض مثال ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمان الآخر دينار فيقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار إما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم ووصي الوصي كالوصي إن كان الأصلي بوصية الأب لا بوصية القاضي فإذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصاية وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فإن فعل ذلك تعقبه الإمام فإن رآه خيرا أمضاء وإلا أبطله ويبدأ بالكفن يريد بعد المعينات مثل أم الولد والمعتقة لأجل ونحو ذلك ثم بالدين الثابت ببينة أو إقرار في صحته أو مرضه لكن لمن لا يتهم عليه ثم بعد الدين بالوصية إن كان أوصى ثم الميراث إلا قدر كفنه فإن لم يترك إلا قدر كفنه كان أحق به ومن حاز دارا مثلا